



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	تونس المغرب الجزائر ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية
	سنة	سنة	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حسبب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600 12
النسخة الاصلية..... النسخة الاصلية وترجمتها	150 د.ج 300 د.ج	400 د.ج 730 د.ج تزداد عليها نفقات الإرسال	

ثمن النسخة الاصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس بجانباً للمشاركين. المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر : 30 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 92 - 191 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1412 الموافق 16 مايو سنة 1992، يتضمن المصادقة على اتفاق القرض، الموقع في مدينة الجزائر يوم 22 أكتوبر سنة 1991 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة بلجيكا. 1069

مرسوم رئاسي رقم 92 - 192 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1412 الموافق 16 مايو سنة 1992، يتضمن تحديد

جديد لدائرة اختصاص القنصلية العامة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في باريس (فرنسا). 1070

مرسوم رئاسي رقم 92 - 193 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1412 الموافق 16 مايو سنة 1992، يتضمن تحديد جديد لدائرة اختصاص القنصلية العامة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في مرسيليا (فرنسا). 1071

فهرس (تابع)

مرسوم رئاسي رقم 92 - 202 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1412 الموافق 16 مايو سنة 1992، يتضمن تحديد جديد لدائرة اختصاص قنصلية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بـ (فرنسا). 1077

مرسوم رئاسي رقم 92 - 203 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1412 الموافق 16 مايو سنة 1992، يتضمن تحديد جديد لدائرة اختصاص قنصلية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في بيزانسون (فرنسا). 1078

مرسوم رئاسي رقم 92 - 204 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1412 الموافق 16 مايو سنة 1992، يتضمن تحديد جديد لدائرة اختصاص قنصلية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في نيس (فرنسا). 1078

مرسوم رئاسي رقم 92 - 205 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1412 الموافق 16 مايو سنة 1992، يتضمن تحديد جديد لدائرة اختصاص قنصلية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في فيتري على السين (فرنسا). 1079

مرسوم رئاسي رقم 92 - 206 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1412 الموافق 16 مايو سنة 1992، يتضمن تحديد جديد لدائرة اختصاص قنصلية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في بونتواز (فرنسا). 1080

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الاقتصاد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 شوال عام 1412 الموافق 14 أبريل سنة 1992، يحدد كفاءات تطبيق أحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 46 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1992، والمتعلق بشروط تطبيق الدعم المباشر لداخل الفئات الاجتماعية المحرومة، وكفاءاته. 1081

قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1412 الموافق 16 مارس سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس قسم التسيير المحاسبي لعمليات الخزينة العمومية. 1082

قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1412 الموافق 16 مارس سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس قسم النشاطات المالية. 1083

مرسوم رئاسي رقم 92 - 194 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1412 الموافق 16 مايو سنة 1992، يتضمن تحديد جديد لدائرة اختصاص القنصلية العامة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في ليون (فرنسا). 1071

مرسوم رئاسي رقم 92 - 195 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1412 الموافق 16 مايو سنة 1992، يتضمن تحديد جديد لدائرة اختصاص القنصلية العامة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في ليل (فرنسا). 1072

مرسوم رئاسي رقم 92 - 196 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1412 الموافق 16 مايو سنة 1992، يتضمن تحديد جديد لدائرة اختصاص القنصلية العامة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في ستراسبورغ (فرنسا). 1073

مرسوم رئاسي رقم 92 - 197 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1412 الموافق 16 مايو سنة 1992، يتضمن تحديد جديد لدائرة اختصاص قنصلية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في بوردو (فرنسا). 1073

مرسوم رئاسي رقم 92 - 198 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1412 الموافق 16 مايو سنة 1992، يتضمن تحديد جديد لدائرة اختصاص قنصلية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في تولوز (فرنسا). 1074

مرسوم رئاسي رقم 92 - 199 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1412 الموافق 16 مايو سنة 1992، يتضمن تحديد جديد لدائرة اختصاص قنصلية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في غرونوبل (فرنسا). 1075

مرسوم رئاسي رقم 92 - 200 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1412 الموافق 16 مايو سنة 1992، يتضمن تحديد جديد لدائرة اختصاص قنصلية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في نانت (فرنسا). 1076

مرسوم رئاسي رقم 92 - 201 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1412 الموافق 16 مايو سنة 1992، يتضمن تحديد جديد لدائرة اختصاص قنصلية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في سانت ايتيان (فرنسا). 1076

فهرس (تابع)

قراران مؤرخان في 11 رمضان عام 1412 الموافق 16 مارس سنة 1992، يتضمنان تفويض الامضاء الى نائب مدير. 1086

وزارة العدل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 10 ديسمبر سنة 1991، يتضمن وضع بعض الاسلاك النوعية التابعة لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية في حالة الخدمة لدى وزارة العدل. 1087

وزارة الجامعات والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1411 الموافق 10 يونيو سنة 1991، يتضمن وضع بعض الاسلاك النوعية التابعة لوزارة التربية في حالة الخدمة لدى وزارة الجامعات. 1088

قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في 3 رجب عام 1412 الموافق 8 يناير سنة 1992، يتضمنان وضع بعض الاسلاك النوعية التابعة لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري التابعة لوزارة الجامعات. 1089

وزارة الفلاحة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 رجب عام 1412 الموافق 27 يناير سنة 1992، يتضمن وضع بعض الاسلاك النوعية التابعة لوزارة التربية في حالة الخدمة لدى وزارة الفلاحة. 1091

قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1412 الموافق 16 مارس سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس قسم العمليات المالية والخزينة. 1083

قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1412 الموافق 16 مارس سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنظيم والموظفين والتكوين. 1083

قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1412 الموافق 16 مارس سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التقنين والتفتيش والتلخيص. 1084

قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1412 الموافق 16 مارس سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التدخلات والخزينة. 1084

قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1412 الموافق 16 مارس سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير أسواق النقد والاسواق المالية. 1085

قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1412 الموافق 16 مارس سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المساهمات. 1085

قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1412 الموافق 16 مارس سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الاقتراضات الدولية والالتزامات. 1086

قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1412 الموافق 16 مارس سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى العون القضائي للخزينة. 1086

مراسيم تنظيمية

- وبناء على الدستور لاسيما المادة 74 - 11 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 01/م.ا.د المؤرخة في 14 رجب عام 1412 الموافق 19 يناير سنة 1992 والتي تؤهل رئيس المجلس الاعلى للدولة، للامضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزراء،

مرسوم رئاسي رقم 92 - 191 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1412 الموافق 16 مايو سنة 1992، يتضمن المصادقة على اتفاق القرض، الموقع في مدينة الجزائر يوم 22 اكتوبر سنة 1991 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة بلجيكا.

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية والوزير المنتدب للخزينة،

- وبمقتضى القانون رقم 62-144 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن انشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الاساسي، ومجموع القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 ابريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، لاسيما المادة 81 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1408 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، لاسيما المواد 27 و28 و48 الى 50 و67 و68 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 37 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن المخطط الوطني لسنة 1991، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992،
- وبعد الاطلاع على اتفاق القرض، الموقع في مدينة الجزائر يوم 22 اكتوبر سنة 1991 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة بلجيكا، ومجموع تبادل الرسائل المؤرخة في 22 اكتوبر سنة 1991،
- يرسم ما يلي :
- المادة الاولى : يصادق على اتفاق القرض، الموقع في مدينة الجزائر يوم 22 اكتوبر سنة 1991 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة بلجيكا.
- المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- حرر بالجزائر في 13 ذي القعدة عام 1412 الموافق 16 مايو سنة 1992.
- محمد بوضياف
- مرسوم رئاسي رقم 92 - 192 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1412 الموافق 16 مايو سنة 1992، يتضمن تحديد جديد لدائرة اختصاص القنصلية العامة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في باريس (فرنسا).
- ان رئيس المجلس الاعلى للدولة،
- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 (الفقرة 6) منه،
- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،
- وبناء على المداولة رقم 92 - 01/م.أ.د المؤرخة في 14 رجب عام 1412 الموافق 19 يناير سنة 1992 والتي تؤهل رئيس المجلس الاعلى للدولة للامضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزراء،
- وبمقتضى الامر رقم 77 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والذي يتضمن القانون الاساسي للموظفين الديبلوماسيين والقنصليين،
- وبمقتضى الامر رقم 77 - 12 المؤرخ في 12 ربيع الاول عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977 والمتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 60 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد اختصاصات قناصل الجزائر،
- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 62 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والمتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 177 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 اكتوبر سنة 1979 والمتضمن ترتيب المركز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في باريس (فرنسا).
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 359 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية،
- يرسم ما يلي :
- المادة الاولى : يعاد تنظيم دائرة اختصاص القنصلية العامة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في باريس (فرنسا)،
- يمارس الاختصاص الاقليمي لهذا المركز القنصلي في الولايات التالية :

- وبمقتضى القانون رقم 62-144 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن انشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الاساسي، ومجموع القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 ابريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، لاسيما المادة 81 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1408 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، لاسيما المواد 27 و28 و48 الى 50 و67 و68 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 37 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن المخطط الوطني لسنة 1991، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992،
- وبعد الاطلاع على اتفاق القرض، الموقع في مدينة الجزائر يوم 22 اكتوبر سنة 1991 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة بلجيكا، ومجموع تبادل الرسائل المؤرخة في 22 اكتوبر سنة 1991،
- يرسم ما يلي :
- المادة الاولى : يصادق على اتفاق القرض، الموقع في مدينة الجزائر يوم 22 اكتوبر سنة 1991 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة بلجيكا.
- المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- حرر بالجزائر في 13 ذي القعدة عام 1412 الموافق 16 مايو سنة 1992.
- محمد بوضياف
- مرسوم رئاسي رقم 92 - 192 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1412 الموافق 16 مايو سنة 1992، يتضمن تحديد جديد لدائرة اختصاص القنصلية العامة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في باريس (فرنسا).
- ان رئيس المجلس الاعلى للدولة،

والمتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 179 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 والمتضمن ترتيب المركز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في مرسيليا (فرنسا).

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 359 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعاد تنظيم دائرة اختصاص القنصلية العامة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في مرسيليا (فرنسا)،

يمارس الاختصاص الاقليمي لهذا المركز القنصلي في الولايات التالية :

بوش دي رون - قار - ايرو - فوكليز.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذي القعدة عام 1412 الموافق 16 مايو سنة 1992.

محمد بوضياف

مرسوم رئاسي رقم 92 - 194 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1412 الموافق 16 مايو سنة 1992، يتضمن تحديد جديد لدائرة اختصاص القنصلية العامة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في ليون (فرنسا).

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 (الفقرة 6)

منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412

الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،

شار - اوروالوار - اندروالوار - لوار
وشار - السين - ايفلين - ولايات وأقاليم ما وراء البحار.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذي القعدة عام 1412 الموافق 16 مايو سنة 1992.

محمد بوضياف

مرسوم رئاسي رقم 92 - 193 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1412 الموافق 16 مايو سنة 1992، يتضمن تحديد جديد لدائرة اختصاص القنصلية العامة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في مرسيليا (فرنسا).

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 (الفقرة 6)

منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 01/م.أ.د المؤرخة في 14 رجب عام 1412 الموافق 19 يناير سنة 1992 والتي تؤهل رئيس المجلس الاعلى للدولة للامضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزراء،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والذي يتضمن القانون الاساسي للموظفين الدبلوماسيين والقنصلين،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 12 المؤرخ في 12 ربيع الاول عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977 والمتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 60 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد اختصاصات قناصل الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 62 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977

حدر بالجزائر في 13 ذي القعدة عام 1412 الموافق
16 مايو سنة 1992.

محمد بوضياف

مرسوم رئاسي رقم 92 - 195 مؤرخ في 13 ذي القعدة
عام 1412 الموافق 16 مايو سنة 1992، يتضمن
تحديد جديد لدائرة اختصاص القنصلية العامة
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في ليل
(فرنسا).

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 (الفقرة 6)
منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412
الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 01/م.أ.د المؤرخة في
14 رجب عام 1412 الموافق 19 يناير سنة 1992 والتي
تؤهل رئيس المجلس الاعلى للدولة للامضاء على كل القرارات
التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزراء،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 10 المؤرخ في 11 ربيع
الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والذي
يتضمن القانون الاساسي للموظفين الدبلوماسيين
والقنصليين،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 12 المؤرخ في 12 ربيع
الاول عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977 والمتعلق
بتنظيم الوظيفة القنصلية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 60 المؤرخ في 11
ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977
والمتضمن تحديد اختصاصات قناصل الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 62 المؤرخ في 11
ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977
والمتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 168 المؤرخ في 6 ذي
الحجة عام 1399 الموافق 27 اكتوبر سنة 1979 والمتضمن
تغيير رتبة المركز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية في ليل (فرنسا)،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 01/م.أ.د المؤرخة في
14 رجب عام 1412 الموافق 19 يناير سنة 1992 والتي
تؤهل رئيس المجلس الاعلى للدولة للامضاء على كل القرارات
التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزراء،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 10 المؤرخ في 11 ربيع
الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والذي
يتضمن القانون الاساسي للموظفين الدبلوماسيين
والقنصليين،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 12 المؤرخ في 12 ربيع
الاول عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977 والمتعلق
بتنظيم الوظيفة القنصلية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 60 المؤرخ في 11
ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977
والمتضمن تحديد اختصاصات قناصل الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 62 المؤرخ في 11
ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977
والمتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 178 المؤرخ في 6 ذي
الحجة عام 1399 الموافق 27 اكتوبر سنة 1979 والمتضمن
ترتيب المركز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية في ليون (فرنسا).

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 359 المؤرخ
في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة
1990 والذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعاد تنظيم دائرة اختصاص القنصلية
العامة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في ليون
(فرنسا)،

يمارس الاختصاص الاقليمي لهذا المركز القنصلي في
الولايات التالية :

اين - ارداش - دروم - الرون - صون ولوار.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 12 المؤرخ في 12 ربيع الاول عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977 والمتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 60 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد اختصاصات قناصل الجزائر.

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 62 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والمتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 169 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 اكتوبر سنة 1979 والمتضمن تغيير رتبة المركز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في ستراسبورغ (فرنسا).

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 359 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعاد تنظيم دائرة اختصاص القنصلية العامة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في ستراسبورغ (فرنسا).

يمارس الاختصاص الاقليمي لهذا المركز القنصلي في الولايات التالية :

الران الاسفل - الران الاعلى - فوج.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حذر بالجزائر في 13 ذي القعدة عام 1412 الموافق 16 مايو سنة 1992.

محمد بوضياف

مرسوم رئاسي رقم 92 - 197 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1412 الموافق 16 مايو سنة 1992، يتضمن تحديد جديد لدائرة اختصاص قنصلية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في بوردو (فرنسا).

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 359 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعاد تنظيم دائرة اختصاص القنصلية العامة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في ليل (فرنسا).

يمارس الاختصاص الاقليمي لهذا المركز القنصلي في الولايات التالية :

ايذن - الشمال - بادكالي - والسوم.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حذر بالجزائر في 13 ذي القعدة عام 1412 الموافق 16 مايو سنة 1992.

محمد بوضياف

مرسوم رئاسي رقم 92 - 196 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1412 الموافق 16 مايو سنة 1992، يتضمن تحديد جديد لدائرة اختصاص القنصلية العامة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في ستراسبورغ (فرنسا).

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 (الفقرة 6) منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 01 م.د. المؤرخة في 14 رجب عام 1412 الموافق 19 يناير سنة 1992 والتي تؤهل رئيس المجلس الاعلى للدولة للامضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزراء،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والذي يتضمن القانون الاساسي للموظفين الدبلوماسيين والقنصلين،

يمارس الاختصاص الاقليمي لهذا المركز القنصلي في الولايات التالية :

الشارانت - الشارانت البحرية - كوراز - كروز - دوردوني - جيوند - فيان العليا - اللاند - لوت ايغارون - بيريني الاطلنطية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذي القعدة عام 1412 الموافق 16 مايو سنة 1992.

محمد بوضياف

مرسوم رئاسي رقم 92 - 198 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1412 الموافق 16 مايو سنة 1992، يتضمن تحديد جديد لدائرة اختصاص قنصلية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في تولوز (فرنسا).

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 (الفقرة 6) منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 01/م.أ.د المؤرخة في 14 رجب عام 1412 الموافق 19 يناير سنة 1992 والتي تؤهل رئيس المجلس الاعلى للدولة للامضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزراء،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والذي يتضمن القانون الاساسي للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 12 المؤرخ في 12 ربيع الاول عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977 والمتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 60 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد اختصاصات قناصل الجزائر،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 (الفقرة 6) منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 01/م.أ.د المؤرخة في 14 رجب عام 1412 الموافق 19 يناير سنة 1992 والتي تؤهل رئيس المجلس الاعلى للدولة للامضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزراء،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والذي يتضمن القانون الاساسي للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 12 المؤرخ في 12 ربيع الاول عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977 والمتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 60 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد اختصاصات قناصل الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 62 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 184 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 اكتوبر سنة 1979 والمتضمن ترتيب المركز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في بوردو (فرنسا)،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 359 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعاد تنظيم دائرة اختصاص قنصلية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في بوردو (فرنسا)،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 01/م.أ.د المؤرخة في 14 رجب عام 1412 الموافق 19 يناير سنة 1992 والتي تؤهل رئيس المجلس الاعلى للدولة للامضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزراء،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والذي يتضمن القانون الاساسي للموظفين الدبلوماسيين والقنصلين،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 12 المؤرخ في 12 ربيع الاول عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977 والمتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 60 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد اختصاصات قناصل الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 62 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 187 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 والمتضمن ترتيب المركز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في غرونوبل (فرنسا)،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 359 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعاد تنظيم دائرة اختصاص قنصلية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في غرونوبل (فرنسا)،

يمارس الاختصاص الاقليمي لهذا المركز القنصلي في الولايات التالية :

الالب العليا - صافوا العليا - الايزار وصافو.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذي القعدة عام 1412 الموافق 16 مايو سنة 1992.

محمد بوضياف

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 62 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 165 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 والمتضمن فتح مركز قنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في تولوز (فرنسا)،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 359 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعاد تنظيم دائرة اختصاص قنصلية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في تولوز (فرنسا)،

يمارس الاختصاص الاقليمي لهذا المركز القنصلي في الولايات التالية :

ارياج - اود - افيرون - فرون الاعلى - جيس - لوت - بيريني العليا - بيريني الشرقية - طارن - طارن وغارون.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- حرر بالجزائر في 13 ذي القعدة عام 1412 الموافق 16 مايو سنة 1992.

محمد بوضياف

مرسوم رئاسي رقم 92 - 199 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1412 الموافق 16 مايو سنة 1992، يتضمن تحديد جديد لدائرة اختصاص قنصلية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في غرونوبل (فرنسا).

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 (الفقرة 6)

منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412

الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعاد تنظيم دائرة اختصاص قنصلية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في نانت (فرنسا).

يمارس الاختصاص الاقليمي لهذا المركز القنصلي في الولايات التالية :

شواطئ دار مور (شواطئ الشمال) دوسيفر
فينيستار - ايل ايفيلان - اللوار الاطلنطي - مين ولوار -
لاميان - مربهان - السارت - الفاندي وفيان.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذي القعدة عام 1412 الموافق 16 مايو سنة 1992.

محمد بوضياف

مرسوم رئاسي رقم 92 - 201 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1412 الموافق 16 مايو سنة 1992، يتضمن تحديد جديد لدائرة اختصاص قنصلية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في سانت ايتيان (فرنسا).

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 (الفقرة 6)

منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 01/م.أ.د المؤرخة في 14 رجب عام 1412 الموافق 19 يناير سنة 1992 والتي تؤهل رئيس المجلس الاعلى للدولة للامضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزراء،

- وبمقتضى الامر رقم 92 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والذي يتضمن القانون الاساسي للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين،

- وبمقتضى الامر رقم 92 - 12 المؤرخ في 12 ربيع الاول عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977 والمتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية،

مرسوم رئاسي رقم 92 - 200 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1412 الموافق 16 مايو سنة 1992، يتضمن تحديد جديد لدائرة اختصاص قنصلية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في نانت (فرنسا).

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 (الفقرة 6)

منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 01/م.أ.د المؤرخة في 14 رجب عام 1412 الموافق 19 يناير سنة 1992 والتي تؤهل رئيس المجلس الاعلى للدولة للامضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزراء،

- وبمقتضى الامر رقم 92 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والذي يتضمن القانون الاساسي للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين،

- وبمقتضى الامر رقم 92 - 12 المؤرخ في 12 ربيع الاول عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977 والمتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 92 - 60 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد اختصاصات قناصل الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 92 - 62 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والمتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 92 - 79 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 اكتوبر سنة 1979 والمتضمن ترتيب المركز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في نانت (فرنسا)،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 359 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 (الفقرة 6)

منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412

الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 01/م.ا.د المؤرخة في

14 رجب عام 1412 الموافق 19 يناير سنة 1992 والتي تؤهل رئيس المجلس الاعلى للدولة للامضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزراء،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 10 المؤرخ في 11 ربيع

الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والذي يتضمن القانون الاساسي للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 12 المؤرخ في 12 ربيع

الاول عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977 والمتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 60 المؤرخ في 11

ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد اختصاصات قناصل الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 62 المؤرخ في 11

ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والمتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 188 المؤرخ في 6 ذي

الحجة عام 1399 الموافق 27 اكتوبر سنة 1979 والمتضمن ترتيب المركز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في ميثز (فرنسا)،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 359 المؤرخ

في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعاد تنظيم دائرة اختصاص قنصلية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في ميثز (فرنسا).

يمارس الاختصاص الاقليمي لهذا المركز القنصلي في

الولايات التالية :

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 60 المؤرخ في 11

ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد اختصاصات قناصل الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 62 المؤرخ في 11

ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والمتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 166 المؤرخ في 6 ذي

الحجة عام 1399 الموافق 27 اكتوبر سنة 1979 والمتضمن فتح مركز قنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في سانت ايتيان (فرنسا)،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 359 المؤرخ

في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعاد تنظيم دائرة اختصاص قنصلية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في سانت ايتيان (فرنسا).

يمارس الاختصاص الاقليمي لهذا المركز القنصلي في

الولايات التالية :

اليه - كانتال - لوار - لولر العليا - لوزار - بويدي

دوم.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذي القعدة عام 1412 الموافق

16 مايو سنة 1992.

محمد بوضياف

مرسوم رئاسي رقم 92 - 202 مؤرخ في 13 ذي القعدة

عام 1412 الموافق 16 مايو سنة 1992، يتضمن

تحديد جديد لدائرة اختصاص قنصلية الجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية بميثز (فرنسا).

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

اردان - اوب - مارن - مارن العليا - مارن -
مورت - وموزال - موز وموزال.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذي القعدة عام 1412 الموافق 16 مايو سنة 1992.

محمد بوضياف

مرسوم رئاسي رقم 92 - 203 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1412 الموافق 16 مايو سنة 1992، يتضمن تحديد جديد لدائرة اختصاص قنصلية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في بيزانسون (فرنسا).

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 (الفقرة 6) منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 01/م.ا.د المؤرخة في 14 رجب عام 1412 الموافق 19 يناير سنة 1992 والتي تؤهل رئيس المجلس الاعلى للدولة للامضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزراء،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والذي يتضمن القانون الاساسي للموظفين الدبلوماسيين والقنصلين،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 12 المؤرخ في 12 ربيع الاول عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977 والمتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 60 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد اختصاصات قناصل الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 62 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والمتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 183 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 اكتوبر سنة 1979 والمتضمن ترتيب المركز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في بيزانسون (فرنسا)،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 359 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعاد تنظيم دائرة اختصاص قنصلية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في بيزانسون (فرنسا).

يمارس الاختصاص الاقليمي لهذا المركز القنصلي في الولايات التالية :

كوت دور - الدوبس - الصاؤون العليا - الجورا - اقليم بلقندر.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذي القعدة عام 1412 الموافق 16 مايو سنة 1992.

محمد بوضياف

مرسوم رئاسي رقم 92 - 204 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1412 الموافق 16 مايو سنة 1992، يتضمن تحديد جديد لدائرة اختصاص قنصلية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في نيس (فرنسا).

إن رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 (الفقرة 6) منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الاعلى للدولة،

مرسوم رئاسي رقم 92 - 205 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1412 الموافق 16 مايو سنة 1992، يتضمن تحديد جديد لدائرة اختصاص قنصلية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في فيتري على السين (فرنسا).

إن رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 (الفقرة 6) منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 01/م.أ.د المؤرخة في 14 رجب عام 1412 الموافق 19 يناير سنة 1992 والتي تؤهل رئيس المجلس الاعلى للدولة، للإمضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزراء،

- وبمقتضى الأمر رقم 77 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والذي يتضمن القانون الاساسي للموظفين الدبلوماسيين والقنصلين،

- وبمقتضى الأمر رقم 77 - 12 المؤرخ في 12 ربيع الاول عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977 والمتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 60 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد اختصاصات قناصل الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 62 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 174 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 والمتضمن تغيير رتبة المركز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في فيتري على السين (فرنسا).

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 359 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 01/م.أ.د المؤرخة في 14 رجب عام 1412 الموافق 19 يناير سنة 1992 والتي تؤهل رئيس المجلس الاعلى للدولة، للإمضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزراء،

- وبمقتضى الأمر رقم 77 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والذي يتضمن القانون الاساسي للموظفين الدبلوماسيين والقنصلين،

- وبمقتضى الأمر رقم 77 - 12 المؤرخ في 12 ربيع الاول عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977 والمتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 60 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد اختصاصات قناصل الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 62 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 190 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 والمتضمن ترتيب المركز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في نيس (فرنسا).

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 359 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعاد تنظيم دائرة اختصاص قنصلية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في نيس (فرنسا)،

يمارس الاختصاص الاقليمي لهذا المركز القنصلي في الولايات التالية :

الالب بروفانس العليا - الالب البحرية - كورسيكا العليا - كورسيكا الجنوبية والفار.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذي القعدة عام 1412 الموافق 16 مايو سنة 1992.

محمد بوضياف

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعاد تنظيم دائرة اختصاص قنصلية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في فيتري على السين (فرنسا)،

يمارس الاختصاص الاقليمي لهذا المركز القنصلي في الولايات التالية :

ايصون - نيافر - سين ومارن - فالدي مارن ويون.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذي القعدة عام 1412 الموافق 16 مايو سنة 1992.

محمد بوضياف

مرسوم رئاسي رقم 92 - 206 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1412 الموافق 16 مايو سنة 1992، يتضمن تحديد جديد لدائرة اختصاص قنصلية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في بونتواز (فرنسا).

إن رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 (الفقرة 6)

منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412

الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 01/م.أ.د المؤرخة في

14 رجب عام 1412 الموافق 19 يناير سنة 1992 والتي تؤهل رئيس المجلس الاعلى للدولة، للإمضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزراء،

- وبمقتضى الأمر رقم 77 - 10 المؤرخ في 11 ربيع

الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والذي يتضمن القانون الاساسي للموظفين الدبلوماسيين والقنصلين،

- وبمقتضى الأمر رقم 77 - 12 المؤرخ في 12 ربيع الاول عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977 والمتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 60 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد اختصاصات قناصل الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 62 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 265 المؤرخ في 4 محرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980 والمتضمن فتح مركز قنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في بونتواز (فرنسا).

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 359 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعاد تنظيم دائرة اختصاص قنصلية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في بونتواز (فرنسا)،

يمارس الاختصاص الاقليمي لهذا المركز القنصلي في الولايات التالية :

كالفادوس - اور - مانش - واز - اورن - سام ماريتيم - فال دواز.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذي القعدة عام 1412 الموافق 16 مايو سنة 1992.

محمد بوضياف

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الاقتصاد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 شوال عام 1412 الموافق 14 أبريل سنة 1992، يحدد كيفية تطبيق أحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 46 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1992 والمتعلق بشروط تطبيق الدعم المباشر لمداخيل الفئات الاجتماعية المحرومة، وكيفية.

ان وزير الاقتصاد،

ووزير النقل والمواصلات،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادة 138 منه (الجزء التشريعي) والمتعلقة بالميزانية الملحقه للبريد والمواصلات.

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المادة 23 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988، لاسيما المادة 155 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالاسعار،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 32 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة وسيره،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992، لاسيما المادتان 112 و115 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 449 المؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 والذي يحدد كيفية تطبيق الاحكام المتعلقة بالرسم التعويضي والذي أسسه الامر رقم 82 - 01 المؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 والمتضمن الاحكام التكميلية للقانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982.

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 23 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والذي يحدد كيفية تسير حساب التخصيص الخاص رقم 041 - 302 والذي عنوانه " صندوق التقاص ".

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 104 المؤرخ في 7 شوال عام 1408 الموافق 23 مايو سنة 1988 والمتضمن احداث الخزينة المركزية والخزينة الرئيسية وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، المعدل بالمرسوم رقم 91 - 494 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 46 المؤرخ في 7 شعبان عام 1412 الموافق 11 فبراير سنة 1992 والمتعلق بشروط تطبيق الدعم المباشر لمداخيل الفئات الاجتماعية المحرومة، وكيفية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 109 المؤرخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992 والذي يحدد كيفية منح موارد صندوق تعويض الاسعار بعنوان الدعم المباشر لمداخيل الفئات الاجتماعية المحرومة،

يقرران ما يلي :

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 11 شوال عام 1412 الموافق 14 أبريل سنة 1992.

عن وزير الاقتصاد
وبتفويض منه
المدير العام للمنافسة والأسعار
عبد الكريم حرشايوي
عن وزير النقل
والمواصلات
مدير الديوان
محمّد صالح يويو

قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1412 الموافق 16 مارس سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس قسم التسيير المحاسبي لعمليات الخزينة العمومية.

إن الوزير المنتدب للخزينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تعيين السيد عبد المجيد بوكبوس، رئيسا لقسم التسيير المحاسبي لعمليات الخزينة العمومية بالمديرية المركزية للخزينة.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد المجيد بوكبوس، رئيس قسم التسيير المحاسبي لعمليات الخزينة العمومية، الامضاء باسم الوزير المنتدب للخزينة على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة الاولى : يحدد هذا القرار كفاءات صرف وتطهير حوالات الاعانات لصندوق تعويض الاسعار والمخصصة لدفع التعويض للفئات الاجتماعية العديمة الدخل، وذلك طبقا للمادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 46 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1992 والمذكور اعلاه.

المادة 2 : تمنح تسبيقات شهرية أو كل ثلاثة أشهر الى الوزارة المكلفة بالبريد والمواصلات، بناء على طلب من الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية، يحرر وفقا للنموذج " 1 " المنصوص عليه في المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 109 المؤرخ في 14 مارس سنة 1992 والمذكور اعلاه، ويتخذ لهذا الغرض، الوزير المكلف بالمالية قرارا يأمر أمين الخزينة الرئيسي للجزائر أن يقيد في حساب التخصيص الخاص رقم 041 - 302، الذي عنوانه " صندوق تعويض الاسعار " مبلغ التسبيقات الواجب دفعه الى رئيس المركز الوطني للمحاسبة للبريد والمواصلات والذي رقم حسابه الجاري البزدي (ح ج ب) 98 - 3130 الجزائر.

المادة 3 : يرسل الوزير المكلف بالمالية - المديرية العامة للمنافسة والاسعار - الى رئيس المركز الوطني للمحاسبة للبريد والمواصلات، المشار اليه اعلاه، نسخة من القرار المذكور في المادة 2 اعلاه، مرفوقا بجدول يلخص توزيع التسبيق حسب كل ولاية يحرر من طرف الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية.

المادة 4 : يدفع التسبيق الى رئيس المركز الوطني للمحاسبة للبريد والمواصلات خمسة عشر (15) يوما قبل ابتداء الشهر أو الفصل الثلاثي المقصود.

المادة 5 : يجب أن تتم تصفية التسبيقات الموكلة، على الأكثر، في نهاية الشهر الثالث الذي يلي اختتام الفصل الثلاثي المتعلق بالتعويضات المدفوعة. ويرسل لهذا الغرض الوزير المكلف بالبريد والمواصلات الى وزير الاقتصاد - المديرية العامة للمنافسة والاسعار - طلبا يحرر وفقا للنموذج " ب " المنصوص عليه في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 109 المؤرخ في 14 مارس سنة 1992 والمذكور اعلاه.

المادة 6 : ينقل الرصيد الحاضر بعد التصفية من طرف رئيس المركز الوطني للمحاسبة للبريد والمواصلات الى أمين الخزينة الرئيسي للقيد في حساب التخصيص الخاص رقم 041 - 302، الذي عنوانه " صندوق تعويض الاسعار " والمفتوح لدى الخزينة.

قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1412 الموافق 16 مارس سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس قسم العمليات المالية والخزينة.

إن الوزير المنتدب للخزينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تعيين السيد محمد يونسي، رئيسا لقسم العمليات المالية والخزينة بالمديرية المركزية للخزينة.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد يونسي، رئيس قسم العمليات المالية والخزينة، الامضاء باسم الوزير المنتدب للخزينة على جميع الوثائق والمقررات والاورام الخاصة بالدفع والتحصيل وتفويض الاعتمادات ووثائق الاثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الايرادات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 رمضان عام 1412 الموافق 16 مارس سنة 1992.

أحمد بن بيتور

قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1412 الموافق 16 مارس سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنظيم والموظفين والتكوين.

إن الوزير المنتدب للخزينة،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 رمضان عام 1412 الموافق 16 مارس سنة 1992.

أحمد بن بيتور

قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1412 الموافق 16 مارس سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس قسم النشاطات المالية.

إن الوزير المنتدب للخزينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد إبراهيم جمال كصالي، رئيسا لقسم النشاطات المالية بالمديرية المركزية للخزينة.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد إبراهيم جمال كصالي، رئيس قسم النشاطات المالية، الامضاء باسم الوزير المنتدب للخزينة على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 رمضان عام 1412 الموافق 16 مارس سنة 1992.

أحمد بن بيتور

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 16 شوال عام 1411 الموافق أول مايو سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد حميدة فلاح، مديرا للتقنين والتفتيش والتلخيص بالمديرية المركزية للخزينة.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد حميدة فلاح، مدير التقنين والتفتيش والتلخيص، الامضاء باسم الوزير المنتدب للخزينة على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 رمضان عام 1412 الموافق 16 مارس سنة 1992.

أحمد بن بيتور

قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1412 الموافق 16 مارس سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التدخلات والخزينة.

إن الوزير المنتدب للخزينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1411 الموافق 4 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد محمد بلعزين، مديرا للتدخلات والخزينة بالمديرية المركزية للخزينة.

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تعيين السيد علي بوشامة، مديرا للتنظيم والموظفين والتكوين بالمديرية المركزية للخزينة.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد علي بوشامة، مدير التنظيم والموظفين والتكوين، الامضاء باسم الوزير المنتدب للخزينة على جميع الوثائق والمقررات والاوامر الخاصة بالدفع والتحصيل وتفويض الاعتمادات ووثائق الاثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الايرادات بما في ذلك القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 رمضان عام 1412 الموافق 16 مارس سنة 1992.

أحمد بن بيتور

قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1412 الموافق 16 مارس سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التقنين والتفتيش والتلخيص.

إن الوزير المنتدب للخزينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 رمضان عام 1412 الموافق 16 مارس سنة 1992.

أحمد بن بيتور

قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1412 الموافق 16 مارس سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المساهمات.

إن الوزير المنتدب للخزينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الاقتصاد.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تعيين السيد عبد الكريم بن ناصف، مديرا للمساهمات بالمديرية المركزية للخزينة.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الكريم بن ناصف، مدير المساهمات، الامضاء باسم الوزير المنتدب للخزينة على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 رمضان عام 1412 الموافق 16 مارس سنة 1992.

أحمد بن بيتور

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد بلعزیز، مدير التدخلات والخزينة، الامضاء باسم الوزير المنتدب للخزينة على جميع الوثائق والمقررات والامامر الخاصة بالدفع والتحصيل وتفويض الاعتمادات ووثائق الاثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الايرادات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 رمضان عام 1412 الموافق 16 مارس سنة 1992.

أحمد بن بيتور

قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1412 الموافق 16 مارس سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير اسواق النقد والاسواق المالية.

إن الوزير المنتدب للخزينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الاقتصاد.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تعيين السيد ياسين بن سلامة، مديرا لأسواق النقد والاسواق المالية بالمديرية المركزية للخزينة.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد ياسين بن سلامة، مدير أسواق النقد والاسواق المالية، الامضاء باسم الوزير المنتدب للخزينة على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1412 الموافق 16 مارس سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الاقتراضات الدولية والالتزامات.

إن الوزير المنتدب للخزينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990، والمتضمن تعيين السيد سعيد لعوامي، مدير الاقتراضات الدولية والالتزامات بالمديرية المركزية للخزينة.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد سعيد لعوامي، مدير الاقتراضات الدولية والالتزامات، الامضاء باسم الوزير المنتدب للخزينة على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 رمضان عام 1412 الموافق 16 مارس سنة 1992.

أحمد بن بيتور

قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1412 الموافق 16 مارس سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى العون القضائي للخزينة.

إن الوزير المنتدب للخزينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تعيين السيد أحمد ولتسان، عونا قضائيا للخزينة بالمديرية المركزية للخزينة.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد أحمد ولتسان، العون القضائي للخزينة، الامضاء باسم الوزير المنتدب للخزينة على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 رمضان عام 1412 الموافق 16 مارس سنة 1992.

أحمد بن بيتور

قراران مؤرخان في 11 رمضان عام 1412 الموافق 16 مارس سنة 1992، يتضمنان تفويض الامضاء الى نائب مدير.

إن الوزير المنتدب للخزينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 رمضان عام 1412 الموافق 16 مارس سنة 1992.

أحمد بن بيتور

وزارة العدل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 10 ديسمبر سنة 1991، يتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية في حالة الخدمة لدى وزارة العدل.

إن رئيس الحكومة،

وزير الصحة والشؤون الاجتماعية،

وزير العدل،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الاداري بالنسبة للموظفين وأعوان الادارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 111 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالاختصاصيين في علم النفس،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 111 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة الخدمة في مؤسسات السجون والورشات الخارجية التابعة لوزارة العدل، الموظفون التابعون للأسلاك والرتب، المبينة في الجدول الآتي :

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1411 الموافق 4 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد مراد أبركان، نائب مدير عمليات الميزانية والوسائل والوثائق بالمديرية المركزية للخزينة.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مراد أبركان، نائب مدير عمليات الميزانية والوسائل والوثائق، الامضاء باسم الوزير المنتدب للخزينة على جميع الوثائق والمقررات والامامر الخاصة بالدفع والتحصيل وتفويض الاعتمادات ووثائق الاثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الايرادات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 رمضان عام 1412 الموافق 16 مارس سنة 1992.

أحمد بن بيتور

إن الوزير المنتدب للخزينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تعيين السيد محفوظ دهنون، نائب مدير المستخدمين والتنظيم بالمديرية المركزية للخزينة.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محفوظ دهنون، نائب مدير المستخدمين والتنظيم، الامضاء باسم الوزير المنتدب للخزينة على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

الرتب	الاسلاك
- الاختصاصيون في علم النفس العيادي للصحة العمومية. - الاختصاصيون في علم النفس العيادي للصحة العمومية الرئيسيون.	- الاختصاصيون في علم النفس العيادي للصحة العمومية

وزارة الجامعات والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1411 الموافق 10 يونيو سنة 1991، يتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة التربية في حالة الخدمة لدى وزارة الجامعات.

إن رئيس الحكومة،

وزير التربية،

وزير الجامعات،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الاداري بالنسبة للموظفين وأعوان الادارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 49 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بعمال التربية،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 49 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة الخدمة في المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري التابعة لوزارة الجامعات، الموظفون التابعون للاسلاك والرتب، المبينة في الجدول الآتي :

المادة 2 : تضمن وزارة العدل، توظيف الموظفين التابعين للاسلاك والرتب، المذكورة في المادة الاولى أعلاه، وتسير حياتهم المهنية حسب الاحكام القانونية المحددة بالمرسوم التنفيذي رقم 91 - 111 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه.

وإذا كان هؤلاء الموظفون تم تكوينهم لاحتياجات وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية في مؤسساتها التكوينية المختصة، فإن توظيفهم مشروط بالموافقة المسبقة لمصالح إدارة الصحة والشؤون الاجتماعية.

المادة 3 : يدمج الموظفون التابعون للاسلاك والرتب المذكورة في المادة الاولى أعلاه، والعاملون لدى وزارة العدل الى غاية 31 ديسمبر سنة 1989، تطبيقا للاحكام المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 91 - 111 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 10 ديسمبر سنة 1991.

وزير العدل
حمداني بن خليل
وزير الصحة والشؤون
الاجتماعية
محمد الصالح منتوري

عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
نور الدين قصد علي

الرتب	الاسلاك
<ul style="list-style-type: none"> - مستشار التوجيه المدرسي والمهني - مستشار التوجيه المدرسي والمهني رئيسي - مفتش التوجيه المدرسي والمهني - أستاذ مهندس - مقتصد - نائب مقتصد - مساعد المصالح الاقتصادية - مساعد المصالح الاقتصادية مسير - متعامل بسيكو تقني 	<ul style="list-style-type: none"> مستشار التوجيه المدرسي والمهني مفتش التوجيه المدرسي والمهني استاذ مهندس مقتصد نائب مقتصد مساعد المصالح الاقتصادية متعامل بسيكو تقني

قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في 3 رجب عام 1412 الموافق 8 يناير سنة 1992، يتضمنان وضع بعض الاسلاك النوعية التابعة لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري التابعة لوزارة الجامعات.

إن رئيس الحكومة،

ووزير الصحة والشؤون الاجتماعية،

ووزير الجامعات،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الاداري بالنسبة للموظفين وأعوان الادارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 106 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالممارسين الطبيين والمتخصصين في الصحة العمومية،

المادة 2 : تضمن وزارة الجامعات، توظيف الموظفين التابعين للاسلاك والرتب، المذكورة في المادة الاولى أعلاه، وتسير حياتهم المهنية حسب الاحكام القانونية المحددة بالمرسوم التنفيذي رقم 90 - 49 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 والمذكور أعلاه.

وإذا كان هؤلاء الموظفون تم تكوينهم لاحتياجات وزارة التربية الوطنية في مؤسساتها التكوينية المختصة، فإن توظيفهم مشروط بالموافقة المسبقة لمصالح إدارة التربية.

المادة 3 : يدمج الموظفون التابعون للاسلاك والرتب المذكورة في المادة الاولى أعلاه، والعاملون لدى وزارة الجامعات الى غاية 31 ديسمبر سنة 1989، تطبيقا للاحكام المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 90 - 49 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي القعدة عام 1411 الموافق 10 يونيو سنة 1991.

وزير التربية
علي بن محمد

وزير الجامعات
مصطفى الشريف

عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
محمد كمال العلمي

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 106 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991،

والمذكور أعلاه، يوضع في حالة الخدمة في المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري التابعة لوزارة الجامعات، الموظفون التابعون للاسلاك والرتب، المبينة في الجدول الآتي :

الرتب	الاسلاك
الممارسون الطبيون العامون	الممارسون الطبيون العامون في الصحة العمومية
جراحو الاسنان العامون	جراحو الاسنان العامون في الصحة العمومية

إن رئيس الحكومة،

ووزير الصحة والشؤون الاجتماعية،

ووزير الجامعات،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الاداري بالنسبة للموظفين وأعوان الادارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 107 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالمستخدمين شبه الطبيين،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 107 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة الخدمة في المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري التابعة لوزارة الجامعات، الموظفون التابعون للاسلاك والرتب، المبينة في الجدول الآتي :

المادة 2 : تضمن وزارة الجامعات، توظيف الموظفين التابعين للاسلاك والرتب، المذكورة في المادة الاولى أعلاه، وتسير حياتهم المهنية حسب الاحكام القانونية المحددة بالمرسوم التنفيذي رقم 91 - 106 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه.

وإذا كان هؤلاء الموظفون قد تم تكوينهم لاحتياجات وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية في مؤسساتها التكوينية المختصة، فان توظيفهم مشروط بالموافقة المسبقة لمصالح ادارة الصحة والشؤون الاجتماعية.

المادة 3 : يدمج الموظفون التابعون للاسلاك والرتب المذكورة في المادة الاولى أعلاه، والعاملون لدى وزارة الجامعات وفي المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري التابعة لها الى غاية 31 ديسمبر سنة 1989، تطبيقا لاحكام المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 91 - 106 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1412 الموافق 8 يناير سنة 1992.

وزير الصحة والشؤون الاجتماعية
جيلالي اليابس

محمد الصالح منتوري

عن رئيس الحكومة

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

نور الدين قصد علي

الرتب	الاسلاك
مساعدو التمريض	مساعدو التمريض
ممرض مؤهل	ممرضون
ممرض حاصل على شهادة الدولة	
ممرض رئيسي	

وزارة الفلاحة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 رجب عام 1412 الموافق 27 يناير سنة 1992، يتضمن وضع بعض الاسلاك النوعية التابعة لوزارة التربية في حالة الخدمة لدى وزارة الفلاحة.

إن رئيس الحكومة،

ووزير التربية،

ووزير الفلاحة،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الاداري بالنسبة للموظفين وأعوان الادارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 49 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بعمال التربية،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 49 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 والمذكور اعلاه، يوضع في حالة الخدمة في المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري التابعة لوزارة الفلاحة، الموظفون التابعون للاسلاك والرتب، المبينة في الجدول الآتي :

المادة 2 : تضمن وزارة الجامعات، توظيف الموظفين التابعين للاسلاك والرتب، المذكورة في المادة الاولى اعلاه، وتسير حياتهم المهنية حسب الاحكام القانونية المحددة بالمرسوم التنفيذي رقم 91 - 107 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور اعلاه.

واذا كان هؤلاء الموظفون قد تم تكوينهم لاحتياجات وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية في مؤسساتها التكوينية المختصة، فإن توظيفهم مشروط بالموافقة المسبقة لمصالح ادارة الصحة والشؤون الاجتماعية.

المادة 3 : يدمج الموظفون التابعون للاسلاك والرتب المذكورة في المادة الاولى اعلاه والعاملون لدى وزارة الجامعات وفي المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري التابعة لها الى غاية 31 ديسمبر سنة 1989، تطبيقا لاحكام المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 91 - 107 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور اعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1412 الموافق 8 يناير سنة 1992.

وزير الصحة والشؤون
الاجتماعية

وزير الجامعات
جيلالي اليابس

محمد الصالح منتوري

عن رئيس الحكومة

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

نور الدين قصد علي

الرتب	الاسلاك
- مستشار التوجيه المدرسي والمهني - مستشار التوجيه المدرسي والمهني رئيسي	مستشار التوجيه المدرسي والمهني

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رجب عام 1412 الموافق 27 يناير سنة 1992.

عن وزير التربية
وبتفويض منه
مدير الديوان
منصف غيطا

عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
نور الدين قصد علي

عن وزير الفلاحة
وبتفويض منه
مدير ادارة الوسائل
محرز آيت بلقاسم

المادة 2 : تضمن وزارة الفلاحة، توظيف الموظفين التابعين للاسلاك والرتب، المذكورة في المادة الاولى أعلاه، وتسير حياتهم المهنية حسب الاحكام القانونية المحددة بالمرسوم التنفيذي رقم 90 - 49 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 والمذكور أعلاه.

واذا كان هؤلاء الموظفون قد تم تكوينهم لاحتياجات وزارة التربية في مؤسساتها التكوينية المختصة، فان توظيفهم مشروط بالموافقة المسبقة لمصالح ادارة التربية.

المادة 3 : يدمج الموظفون التابعون للاسلاك والرتب المذكورة في المادة الاولى أعلاه، والعاملون لدى وزارة الفلاحة، الى غاية 31 ديسمبر سنة 1989، تطبيقا للاحكام المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 90 - 49 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 والمذكور أعلاه.